

فصل في الخلطة

٤٤٢ فصل في الخلطة قال شيخنا -حفظه الله تعالى- الخلطة في الماشية مؤنرة بالإجماع، وفي غير الماشية فيها خلاف، والأقرب أنها تؤثر. * * ٤٤٣ (إذا اخترط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميعاً، واشتراكاً في المبيت والسرح والمحلب...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- المراد بالاشتراك في المحلب، أي: أنهم يحلبان في مكان واحد. ولو كان الحلب متفرقاً، هذه تحلب في إناء وهذه في إناء. * * ٤٤٤ (والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيّاً كالواحدة...) قال شيخنا -حفظه الله- وكذلك الخلطة في التجارة تؤثر، فلو اشتراك اثنان في تجارة، ودفع كل منهما مائة درهم، ودار الحول وعندهما مائتا درهم فعليهما الزكاة. وكذلك في الزرع إذا كان بين اثنين وبلغ نصاباً فيه الزكاة، وإن كان نصيب الواحد مستقلاً، ليس فيه زكاة. * * ٤٤٥ (إذا اخترط...) لما روى أنس في "كتاب الصدقات": "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بالسوية" لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وإذا كان واحد ستون شاة ولآخر ثلاثون، ففي الجميع شاة، لكن على صاحب الستين الثناء، وعلى صاحب الثلاثين ثلث. * * ٤٤٦ (ولا أثر لتفرقة المال) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- هناك قول بأن المال لو افترق فإن الفرقة تؤثر عليه، وكذلك الخارج من الأرض، لو كان لاثنين خمسة أوساق، لكل واحد وسبعين ونصف، فيه زكوة. "فائدة": ويسمى الذي يجمع الزكاة جابياً، ويسمى عاملاً، لقوله - تعالى - { إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } .